



دائرة الشؤون السياسية والبرلمانية

٣

البرلمان

البرلمان ٣

إعداد: المحامي علاء مصلح الكايد

٦

ما هو البرلمان؟

٨

نبذة تاريخية

١٠

ولادة البرلمان

١٢

الاختصاص البرلماني العام

١٥

أدوات المجلس التشريعية

١٦

أدوات المجلس الرقابية




ما هو البرلمان؟

البرلمان هو الأقوى من بين المؤسسات الدستورية على مستوى كافة الأنظمة السياسية الديمقراطية، يستمد صدارته من المادة الأولى في الدستور الأردني، التي تنصّ على أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي، وأن تشريعات المُشرّع تستند على القاعدة التشريعية الثابتة التي تنصّ على أن المُشرّع لا يلغو، وعليه تُسنّ قوانين وتشريعات ذات مغزى ودلالات عميقة تُكسب غرفة التشريع الأولى مكانة مرموقة، وكما يعد البرلمان ركناً أساساً ومقياساً لمستوى المسيرة الديمقراطية في الدولة.

خُصّ المشرع الدستوريّ البرلمان بالعديد من الهزائب التشريعيّة والرقابية التي أعطته وزناً وقيمة على نطاق الدولة، إذ فنحت مجلسيّ الأعيان والنوّاب العديد من المصلاحيّات، من بينها أربع صلاحيات أُفردت للنوّاب دون الأعيان، الأولى هي منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها لدى تشكيلها (لم تُمنح هذه الصلاحية للغرفة التشريعية الثانية، الأعيان)، والثانية هي طلب طرح الثقة في الحكومة في أيّ وقت، بطلب يقدمه عشرة من النواب وبقرار من أغلبية النواب الذين يتشكل منهم المجلس، والثالثة هي حق إحالة الوزراء العاملين والسابقين إلى النيابة العامة، أمّا الصلاحية الرابعة فقد مُنحت حصراً لجلالة الملك والنواب، إذ يملك جلالة الملك حق دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية منفرداً، وكذلك الأمر بطلب من الأغلبية النيابية.

من هنا يُدرك المطالع للدستور أن البرلمان قد مُنح الغلبة في الصلاحيات كونه يمثل نبض الشارع و



ذراعها، فالأمة هي مصدر السلطات، استناداً إلى الفرع الأول من المادة (٣٤) من الدستور.

يُعرف بأن أكثر الدول تقدماً هي أقواها برلمانياً، فالبرلمان هو نقطة المقاومة، يُصوّب مسار التيار الحكومي ويوجهه نحو تحقيق شامل وموضوعي للأهداف الوطنية.

يشمل هذا الكتيب على مدخل يعرض نشأة وتطور البرلمان الأردني تاريخياً، ويستعرض كيفية ولادة البرلمان كسلطة ومؤسسة، ويشرح طبيعة اختصاصها العام، كما يبين أهمية العمل البرلماني وأثره في مسيرة الدولة، ويشرح مفهوم الحصانة النيابية وآليات عمل البرلماني وأذرعها التي تستند إلى الدستور والنظام الداخلي، وأخيراً سيتناول بعض الجوانب المتعلقة بأهمية وجود البرلمان وحرص المُشرِّع الدستوري على تواجده مؤسسة البرلمان في مسيرة العمل الوطني.


نبذة تاريخية

تعتبر السلطة التشريعية في الأردن سلطة عريقة، إذ ناهز عمرها حتى الآن الـ (٩١) عام، حيث بدأت الحياة النيابية في العام (١٩٢٩)، ومنذ ذلك العام إلى سنة ١٩٤٧ تشكلت خمسة مجالس تشريعية منتخبة. تزامن انطلاق المجلس التشريعي مع سنّ القانون الأساسي (عام ١٩٢٨) الأخذ بنظام المجلس الواحد، الذي تألف من (١٦) نائباً منتخباً وفقاً لقانون الانتخاب، ومن رئيس الوزراء، ومن أعضاء مجلس الوزراء وعددهم (٦)، حيث كان يحق لأعضاء مجلس الوزراء التصويت في المجلس التشريعي. ورغم تمتع المجالس التشريعية بصلاحيات دستورية في حينه، إلا أنّ صلاحياتها الرقابية اقتصرت على السياسة الحكومية والأمر التي تتعلق بالإدارة العامة، فكان من حقها توجيه الأسئلة، وقبول الشكاوى والبيانات من المواطنين، وطلب المناقشة، لكن لم تملك حق استجواب الوزراء والحكومات وطرح الثقة فيهم كئيماً (أو بأحد أو بعض أعضائهم)، كما لم تكن لها سلطة رقابية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار ثروات البلاد الطبيعية. وقد حظر دستور عام (١٩٤٧)، الذي أخذ بنظام المجلسين، على مجلس الأمة النظر والتصديق أو الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بحق الرقابة على كيفية منح الامتيازات لاستثمار ثروات البلاد الطبيعية.

أما في عام (١٩٥٢)، تطورت الحياة البرلمانية مع الدستور الذي جاء بمبادئ، أهمها: تقرير مبدأ سيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطات، كما أخذ بمبدأ الفصل العرن بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) القائم على فكرة التشاركية والاستقلالية في آن واحد.

و لظروف جيوسياسية، تم تجميد الحياة البرلمانية واستعيز عنها مؤقتاً بالمجالس الوطنية الاستشارية خلال الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨٤) حتى استقر المحيط نسبياً و بات من الممكن العودة لممارسة الحياة البرلمانية استكمالاً على ما سبق.

وبصدور الميثاق الوطني الأردني بعدها بيضة أعوام، مُتحت أبواب أخرى وتكُلت المسيرة الديمقراطية نحو التعددية السياسية والحزبية.



ولادة البرلمان

أولى الدستور في فصله السادس، لما يمثله البرلمان من أهمية في مسيرة الدولة الأردنية، العديد من المواد المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وحسن إدارتها. تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب استناداً إلى قانون خاص لتكون الجهة المركزية المتفرغة والمسؤولة عن إجراء الانتخابات النيابية و البلدية بشكل رئيسي، ابتداءً من مرحلة تجهيز الكشوفات وإعلانها، قبول الاعتراضات الواردة عليها، مروراً بتنظيم مراحل العملية الانتخابية من اقتراع، ومراقبة للدعاية الانتخابية، والتأكد من الالتزام بأسس المنافسة المشروعة، وانتهاءً بالإشراف على عمليات الفرز وإعلان النتائج.

وقد حدد الدستور آليات الطعن في الانتخابات النيابية، بما يشمل مراحل قبل العملية الانتخابية أو خلالها أو بعد انتهائها. كما حدد آليات الفصل في صحة الأعمال التي يقوم بها العضو حيث يتولى القضاء الفصل في حال ثبوت عدم صحة نيابته، وذلك حفاظاً على العملية التشريعية والرقابية وحقوق الناخبين الممثلين في المجلس، وتغليباً للمصلحة العامة واستمراراً للعملية الديمقراطية، فما بُني ما بني على البطلان باطلاً.

وبخلاف باقي السلطات، مُنحت دساتير العالم الخصومية للبرلمانات وكيفية نشأتها، وتميّنت في رصد تفاصيل القوانين الخاصة والأنظمة المعنية بالعملية الانتخابية، لذا يرى المتابع لمسيرة العمل الديمقراطي البرلماني أنّ الاستفادة في تقديم أدق التفاصيل بالعمل التشريعي والرقابي ساعد في



درء الشبهات الدستورية، حتى باتت المسيرة مستقرة و ثابتة الخطى، و لم يترك الباب مفتوحاً في معظم الأحيان للاجتهاد والفتوى، كما أحوالت الدساتير أمر الفصل في الخلاف عند وقوعه إلى المحكمة الدستورية المستقلة الخارجة عن نطاق السلطتين التشريعية و التنفيذية؛ صوناً للدستور و مراعاة لحساسية الإجراءات وما ينتج عنها من قرارات تؤثر في حياة المجتمعات و الأفراد، و قد شكّل تأسيس المحكمة الدستورية نقطة فارقة في الحياة السياسية في المملكة الأردنية، وضحّ متن الدستور مكانتها وتشكيلها ومدة رئاستها وعضويتها ونطاق اختصاصها.

و بقي مصر السلطة التشريعية خارجاً تماماً عن رجم الحكومات، رغم أنّ العكس غير صحيح، حيث يُجيز الدستور لمن يكون نائباً أو عيناً أن يتولى الوزارة أو حتى رئاسة الحكومة، في الوقت الذي يُفرض فيه على الوزير أن يستقيل من منصبه الوزاري قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوم على الأقل، و بقي كذلك رحيل مجلس النواب و حله بيد جلالة الملك، حتى لا تتغول الحكومات على القوى النيابية و تتحكم بمصير المجلس عبر قرار منفرد منها، وهذا العكس كذلك غير صحيح، إذ ترحل الحكومة المنسّبة بالحل إن تمّ، ولا يرحل المجلس النيابي الذي يطرح الثقة بالحكومة حكماً.

الاختصاص البرلماني العام

تتلخص واجبات المجلس النيابي بصلاحيتين، تمثل كل منهما المظلة الدستورية الواسعة التي تندرج تحتها كافة الواجبات الموكلة للعضو المنتخب بما يمكنه من القيام بواجباته حق القيام، وتتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي:

أ - الصلاحية التشريعية:

تستمد السلطة التشريعية - كما يدل اسمها- الأولوية في وظيفة التشريع على سائر السلطات، ومما انفردت به من صلاحيات على القوانين، لم يكتفي الدستور بمنحها الحق في تعديل مشروعات القوانين التي تُحيلها إليها السلطة التنفيذية، واقترح مشاريع القوانين المستحدثة، و طلب تعديل القوانين النافذة، لا بل تجاوزت ولايتها ذلك حتى امتدت إلى ما يُقرُّ من القوانين المؤقتة في حالة غياب المجلس - العطلة أو الحل - ومنحت سلطة تعديل أو إلغاء تلك القوانين، كما منحت الحق كذلك في الطعن بدستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية، ويشمل الحق في طعن الأنظمة النافذة رغم أن إصدارها من صلاحيات السلطة التنفيذية منفردة بموافقة جلالة الملك، كما ألزم الدستور الحكومات بعرض المعاهدات والاتفاقيات على مجلس الأمة لإقرارها، وألا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون، إضافة لإقرار الموازنة العامة للدولة.

وقد أجاز الدستور لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويُحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا قَبِلَ المجلس الاقتراح أحاله على الحكومة، لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.




ب - الصلاحية الرقابية:

أنط الدستور في المواد (01 ، 03 ، 04 ، 96) بمجلس النواب صلاحية الرقابة على أداء الحكومة ومساءلتها عن السياسة العامة للدولة عموماً، أو مساءلة كل وزير عن أعمال وزارته و ما يتبع لها من هيئات ودوائر رسمية على وجه الخصوص، وُجول كل نائب الحق بأن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، سواء تعلق الأمر بأحد الوزراء أو أية مصلحة من المصالح الحكومية.

وللمجلس بموجب هذه المواد الدستورية الحق بطرح الثقة في الحكومة أو بأحد وزرائها، وله أن يقرر عدم الثقة بها أو بأي وزير حسب الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه، كما خولت المادة (01) من الدستور مجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة، وحق تشكيل لجان التحقق النيابة ليسط رقابة المجلس على الشأن العام و ما ينوب المواطنين من أمور و حاجات.

أدوات المجلس التشريعية

١. حق مجلس النواب في قبول أو رفض أو تعديل مشروعات القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء استناداً إلى المواد (٢٥ ، ٩١ -) ٩٣ من الدستور.
٢. حق مجلس النواب بإقرار أو تعديل أو رفض القوانين المؤقتة (المادة ٩٤) من الدستور.
٣. حق مجلس النواب باقتراح القوانين على الحكومة، وطلب صياغة مشروعات القوانين المقترحة وتقديمها له حسبما جاء في المادة (٩٥) من الدستور.
٤. حق مجلس النواب بالطعن في القوانين والأنظمة النافذة إذا شُبه مخالفتهما الدستور وفقاً للمادة (٦٠) من الدستور.




أدوات المجلس الرقابية

السؤال:

هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، و يظهر في هذا تمديد السلطة البرلمانية لتبيّن ما تنوي الحكومة اتخاذه من إجراءات، أي أن دوره رقابي على ما كان وما سيكون.

كما أتاح المجلس للنائب أن ينصب سؤاله على أية معلومات تتعلق بالشؤون العامة، بعد أن كان محصوراً في النظام السابق بـ (الوقائع المطلوب استيضاحها).

و منع مجلس النواب أن يتقدم النائب بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر وقد نوقش تحت القبة، وقد طرح المشرع هنا مسألة مدة الدورة البرلمانية وحسن استغلالها بالشكل الأمثل بلا إفراط أو تفريط.



الاستجواب:

هو أعلى مراحل التصعيد الرقابي قبل طرح الثقة بالحكومة، ألا وهو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، ولكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المقدم للمجلس.

و على الوزير أن يجيب استجواب رئيس المجلس خطياً خلال مدة لا تتجاوز (٣١) يوماً، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، أما إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معهما تقديمه خلال المدة المذكورة، فقد أجاز النظام الداخلي للوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ثم يُدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول حتى إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة، وبعد قراءة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بتوزيعهما المسبق على الأعضاء، يُعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل

منهما حق الرد مرة واحدة، ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب، فإذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث، إلا إذا تبى أحد النواب موضوع الاستجواب فتُتبع حينئذ الأصول المحددة في النقاشات وفقا للنظام الداخلي، أما إذا لم يقتنع النائب المستجوب برّد الوزير فعليه أن يبين أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادتين (0٤,0٣ من الدستور

طلب المناقشة:

يحق للكتل والائتلافات البرلمانية أو لـ (١0%) من أعضاء مجلس النواب على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين الحكومة والمجلس، ويحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم من النواب طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة عند توفر النصاب القانوني المطلوب مع مراعاة أحكام المادتين (0٤,0٣) من الدستور.

الاقترحات برغبة:

يحق لكل عضو تقديم الاقتراحات كتابياً إلى رئاسة المجلس، ثم تُطرح على المجلس في أول جلسة له: لإحالة إلى الجهة أو اللجنة المختصة أو اتخاذ ما يراه مناسباً، ويمثل الاقتراح برغبة دعوة النائب أن تقوم الحكومة بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها، و يتوجب على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحالته رئاسة المجلس بقرار من اللجنة المختص بدراسته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، إلا إذا قرر المجلس تقصير المدة.



العرائض المقدمة من المواطنين للمجلس:

حيث يحق لكل مواطن أردني أن يرفع إلى المجلس أي شكوى تتعلق بأموره الشخصية أو بالشؤون العامة، ويمثل مجلس النواب عبر هذا الدور هبة الوصل بين الشعب والحكومة، إذ تفرض النيابة على العضو المنتخب أن ينقل هموم الشعب إلى أصحاب القرار.

المذكرات النيابية:

هي استيضاح الأعضاء عن قضايا عامة أو أمور تتعلق بالشؤون العامة، ويشترط لقبولها أن تصل نسبة عدد أعضاء المجلس مقدمي المذكرة إلى (١٥ %) أو أكثر، ويشترط بالمذكرة أن تكون منصبة على واقعة محددة بعينها.

وعلى رئيس المجلس أن يدرجها على جدول الأعمال، أو إحالتها الى اللجان الدائمة أو الحكومة حسب مقتضى الحال، فإذا أحيلت الى اللجنة فعليها تقديم تقرير موجز عنها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، وعلى الحكومة أن تجيب بعد إحالتها إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ هذه الإحالة، و يبلغ

الرئيس الأعضاء بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن المذكرة، كما يعلن في نهاية كل دورة لوسائل الإعلام أسماء الوزراء الذين لم يجيبوا على الأسئلة والاستجابات والعدد الذي لم تتم الإجابة عليه.

مناقشة تقرير ديوان المحاسبة:

ألزم الدستور ديوان المحاسبة برفع التقارير الدورية لمجلس النواب ليتسنى له مناقشة المخالفات الواردة فيه مع الحكومات.



طرح الثقة:

يحق لعشرة أعضاء من النواب أن يتقدموا بطلب طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليهما أن تستقيل، وكذلك الحال إذا تعلق الطلب بأحد الوزراء، و لم يقيد المُشرع الدستوري هذا الحق النيابي بعدد مرات معينة خلال الدورة الواحدة، كما لم يحظر على النواب الذين تقدموا بالطلب السابق أن يعودوا لتقديمه لاحقاً و مجدداً كما فعل في الأسئلة النيابية.



ضرورة الحياة البرلمانية

للبرلمان أهمية أخذها المشرع الدستوري بعين الاعتبار في تعديلاته المختلفة الواحدة تلو الأخرى، وقد أصبحت المدة الدستورية لانعقاد المجلس في دورته العادية (٦) شهور بعد أن كانت (٤) فيما سبق، ومنح الحق لجلالة الملك بتمديد الدورة العادية إلى مدة أقصاها (٣) شهور لإنجاز الضروري من الأعمال عند الحاجة، كما نص الدستور كذلك على انعقاد المجلس في دورات استثنائية لدى الحاجة، كذلك لإقرار أمور ضرورية محددة في الإرادة الملكية.

و قيّد المشرع حق السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة، و رهنها في كل الأحوال بحق مجلس الأمة في تعديلها أو رفضها لدى انعقاده، فبعد أن كان الدستور يمنح للحكومات حق إصدار القوانين المؤقتة في غياب البرلمان خلال عطلة الدستورية أو فترات حله، عاد ليحصر صلاحية الحكومة في هذا الجانب بأضيق الحدود والحاجات وأكثرها إلحاحاً، كالكوارث العامة وحالة الحرب والطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل، لا بل أن المشرع الدستوري توسع في هذا إلى وجوب دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية، وإلزام الحكومة للتقدم ببرنامج عملها وطلب الثقة على أساسه من ممثلي الشعب خلال شهر من تاريخ تأليفها إذا تشكلت خلال العطل البرلمانية، وكذلك الحال لدى تشكيلها في فترة حل البرلمان إذ أوجب عليها أن تتقدم ببرنامج عملها خلال مدة شهر من انعقاد المجلس الجديد في دورته، سواء كانت عادية أو غير عادية، أي أن المشرع حصر رخصة ولاية الحكومة بالمجلس النيابي.

و حرصاً على ديمومة العمل البرلماني، أوجب الدستور إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء المدة أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

و بالإضافة إلى ذلك، أجاز الدستور بجلالة الملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط، وإذا كان قد أُرْجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من الدستور فلترتين فقط، على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

و حتى في حالة حل المجلس قبل انتهاء مدته الدستورية، نصت المادة (٧٣) من الدستور على استعادة المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، واجتماعه فوراً واعتبار الحل كأنه لم يكن، إلى أن يُنتخب المجلس الجديد، إلا في حال لم تجرى الانتخابات خلال الشهور الأربعة اللاحقة للحل، وأوجب الدستور انعقاد مجلس الأمة من تلقاء نفسه، إذا لم يدعى إلى الاجتماع في دورته العادية في ميقاتها الدستورية، تماماً كما لو كان قد دعي للانعقاد حرصاً على عدم ترك فراغ برلمانيّ كئيب في البلاد.

الحصانة النيابية

لم يتطرق دستور عام (١٩٢٨) لمسألة الحصانة النيابية بشكل صريح، فلم يظهر مصطلح الحصانة بوضوح قبل سنّ دستور (١٩٥٢) رغم أنه خضع للتعديل في هذا الخصوص. وعليه، منحت النصوص الدستورية فيما بعد المجالس التشريعية هوامشاً توضح لها المساحة الواسعة التي تستطيع التحرك من خلالها لما يتيح لها الحماية اللازمة لاستمرارية الواجب الذي تؤديه.

و تتنوع الحصانات حول العالم بين إجرائية أو موضوعية أو كلاهما معاً، أما الحصانات في الدستور الأردني، فقد روعي امتدادها لتمنح القدر الأكبر من الحرية للنائب، لتشمل ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال تحت القبة خلال الدورة البرلمانية العادية وغير العادية والاستثنائية، وحتى إن عُدّت جرائم في عديد من الحالات، ما عدا حالة التلبس بجرم جزائي مشهود أو جنائية.



ولتفادي اللبس، لا بد من التفريق و التمييز بين الحصانة والعمو، فالحصانة وقتية، تفرض قيوداً تحول دون محاكمة العضو خلال انعقاد الدورة البرلمانية ما لم تصدر الموافقة من الأغلبية المطلقة للمجلس بالإجماع، ولا تزيل الحالة الجرمية عن الفعل على وجه التأييد كالعمو العام أو الخاص.

ووفقاً للمادة (٨٦) من الدستور والمادة (١٣٩) من النظام الداخلي للمجلس، تحول الحصانة الإجرائية دون اتخاذ إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس بجرم جنائي الوصف أو جنحوي أثناء الدورة البرلمانية، وذلك إلا بعد الحصول على إذن المجلس، وقد حافظ الدستور فيما عدا ذلك على خصوصية السلطة التشريعية حين منحها الحق منفردة في تأديب أعضائها كما سنورد لاحقاً. كما أوجبت على رئيس الوزراء مخاطبة رئاسة المجلس لغايات رفع الحصانة عن النائب بناء على طلب رسمي من القضاء، مع ضرورة التمييز أن دور المجلس في هذا الجانب هو فحص الشكوى المقدمة من حيث الظاهر ما إذا كانت كيدية أو يقصد بها تعطيل النائب عن القيام بوظائفه الدستورية. أما تدقيق البيانات و التحقيق، فهي من صلاحيات السلطة القضائية المستقلة حصراً في ضوء المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات. ومن أوجه توسع المشرع الأردني في نطاق



الحصانة البرلمانية شموله على الأفعال التي ارتكبتها العضو قبل مدة نيابته بإطار تلك الحصانة، و تقييد تقديمه للمحاكمة وفقاً للشكلية الواردة في المادة (٨٦) من الدستور، طالما أن الدورة البرلمانية منعقدة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في قرار سابق لها.

ولأهمية دور النائب في تمثيل قاعدته الانتخابية، فإنه من الجدير بالذكر أن النائب الرفوعة عنه الحصانة يمارس عمله النيابي بالكامل، من حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات، وحتى التصويت ما لم يكن موقوفاً، لذا فإن رفع الحصانة لا يترج عن النائب نيابته، إنما يرفع عنه حالة الاستثناء المؤقتة من المثول أمام المراجع القضائية المختصة.

أما الحصانة الموضوعية التي تناولتها المادة (٨٧) من الدستور، فقوامها عدم محاسبة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني. ومن الصلاحيات التي اختص الدستور بها البرلمان كما خص به مجلس

الاعيان، أنه إذا قرر فصل أحد أعضائه عليه أن يرفع قراره لجلالة الملك للمصادقة، بينما لم يشترط ذلك عند فصل النائب ولم يعلق القرار على إجازة أخرى سوى إرادة المجلس. يُعرف أن السلطات القضائية تباشر بمحاكمة أعضاء البرلمان بمجرد انتهاء انعقاد دوراته العادية و الاستثنائية - باستثناء حالة رفع الحصانة من قبل المجلس - حفاظاً على حقوق الأفراد و سيراً على المبدأ الدستوري القائم على المساواة في الحقوق و الواجبات، فالهدف من الحصانة كما ذكرنا هو حماية حقوق العائمة عبر ضمان تمثيلهم و الدفاع عن حاجاتهم و قضاياهم تحت قبة البرلمان، لذا تعد الحصانة ميزة هدفها مصلحة الناخبين لا النائب، و ضمانة لسير العملية الديمقراطية.

و كما خص الدستور أعضاء السلطة التشريعية بالحصانة الفردية، ومنح كذلك مجلس النواب (كمؤسسة



دستورية) الحصانة كي يظطلع بمهامه متمتعاً بالقدر اللازم من التحصين والاستمرارية، فبخلاف وجوب استقالة الحكومة المنتسبة لحل المجلس خلال مدة أسبوع من تاريخه و عدم جواز إعادة تكليف رئيسها، حظر الدستور حل المجلس لذات السبب مرتين، وفي هذا شرط ضمني لضرورة تسبب طلب الحكومة بحله منعاً لأن تتغول سلطة على أخرى وحفظاً لمكانة البرلمان كسلطة دستورية أولى تناط بالملك. ومن قبيل منح السلطة التشريعية خصوصيتها، منح النظام الداخلي لمجلس النواب صلاحية محاسبة أعضائه وفقاً لأسس واضحة، و بحسب هذا التعديل للمجلس الحالي (الثامن عشر) حيث عدلت المادة (٣٩) منه مؤخراً، وأضيفت إليها الفقرات من (هـ إلى ط)، و أنيط ببلجته القانونية مهام الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أية مقترحات بشأنها، والنظر في أي مخالفة لمدونة السلوك وأي تصرف يسيء فيه العضو إلى سمعة المجلس وهيئته وأعضائه، سواء كانت تحت القبة أم خارجه. وكان لا بدّ لمؤسسة البرلمان أن تخطو هذه الخطوات نحو سيادة القانون والشفافية، انسياقاً مع الأوراق النقاشية الملكية، وتعزيزاً لمكانتها المتقدمة بين السلطات الدستورية، فالمشرع أولى بإتباع الدستور والقوانين والأنظمة واجتناب نواهيها. وقد شهد مجلس النواب السابع عشر حالة فصل لأحد أعضائه بعد ارتكابه لجرم داخل حرم المجلس، بعد السير بالإجراءات وفقاً للدستور والنظام الداخلي للمجلس.

آليات العمل البرلماني

يخضع النظام الداخلي لمجلس النواب إلى التنقيح والتجويد المستمرين، وكانت آخر التعديلات المدخلة إليه في العام الحالي ٢٠١٩، حيث طالت التعديلات الأخيرة (٣٥) من مواده، وتهدف جميع هذه التعديلات إلى ترشيح الأداء ومنحه مزيداً من الدقة في ضوء الممارسة العملية.

ففي سبيل الحفاظ على وقت الدورة البرلمانية وتوجيهه نحو الأداء والإنتاجية، اشترطت التعديلات توفر نسبة ١٥ ٪ من النواب المستقلين أو المتكثلين أو المنضمين للأئتلافات النيابية لمنحهم حق طلب المناقشة العامة، كما حظر النظام بنسخته المعدلة تقديم العضو بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر تمت مناقشته تحت القبة، وذلك حفاظاً على وقت المجلس واستغلاله في الشكل الأمثل دون تفريط في أية حقوق أو واجبات تقتضيها المصلحة العامة من العضو.

و من قبيل التنظيم، لم تعد الأسئلة المقدمة في دورة سابقة تدرج في جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا تمسك بها مقدموها من النواب، فإذا انتفت الغاية من السؤال فلا داعي لإرهاق السلطتين التشريعية والتنفيذية في متابعته.

كما أضاف النظام الجديد فسحة رقابية للاستجابات، إذ أجاز تحويل السؤال النيابي إلى استجواب في الجلسة ذاتها التي يناقش فيها السؤال وفقاً للمادة (١٢٥) بنسختها المعدلة. وحدد مجلس النواب سقفاً زمنياً للنائب غير المكتفي بالإجابة الحكومية عن سؤاله لإدراج السؤال على جدول أعمال المجلس بعد أن كانت المدة مفتوحة، بحيث تنص التعديلات على أنه (إذا لم يكتف النائب بالإجابة المرسلة، عليه أن يطلب خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه لإدراجه على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات).



و من باب تعزيز العزوة واستمرارية الأداء في عمل الكتل البرلمانية، عدّل النظام الداخلي من نصوصه، بحيث أصبح العضو المستقيل من الكتلة أو المفصول منها يفقد حقه في الموقع الذي تولاه كممثل للكتلة، ومنح للكتلة حق استبداله بعضو آخر من بين أعضائها. وفي سبيل الحفاظ على مؤسسية الكتلة و استقرارها خلال الدورة البرلمانية، نص النظام على ألا تؤثر استقالة أو فصل أي عضو من الكتلة على فقدان الكتلة نوابها المنصوص عليه في المادة، وذلك حتى نهاية الدورة العادية ما لم تفقد الكتلة أكثر من نصف أعضائها فتعتبر في هذه الحالة كأن لم تكن. و رغم أن الدستور لم يحظر الجمع بين النيابة والمقعد الوزاري، أوردت الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب قيماً على هذا الجمع، إذ حضرت على النائب الوزير عضوية المكتب الدائم لما يضطلع به هذا المكتب من واجبات دورية وفنية دقيقة إذ يشكل عصب المجلس و مركز انطلاق رئيسي لأعماله..



و لرئيس المجلس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، لكن يتوجب عليه في هذه الحالة أن يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش و صدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث. ولم يمنح صوت الرئيس قوة تصويتية تختلف عن تلك الممنوحة للأعضاء، سوى الترجيح في حالة تساويها. وكما يتمتع المجلس النيابي بالهرمية والمؤسسية التي ظهرت بعدة أشكال، من بينها، نص النظام الداخلي على تشكيل المكتب التنفيذي مُشكلاً مركز أعمال المجلس، حيث يضم المكتب الدائم المتألف من رئيس مجلس النواب وتأييبه بالإضافة لرؤساء الكتل البرلمانية، ويُعنى هذا المكتب بالعديد من الواجبات ذات الأولوية في العمل البرلماني، ومنها: إعداد موازنة المجلس السنوية، وتقديم الحساب الختامي، ومراقبة الإنفاق المالي للمجلس، ودراسة الاقتراحات الواردة لتنظيم عمل المجلس ورفع التوصيات بشأنها، وتنسيق عمل اللجان الدائمة واللجان التي يشكلها المجلس ومتابعة أعمالها، وتلقي الشكاوى والعرائض المقدمة من المواطنين فيما يخص شؤونهم واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها للجنة المختصة، كما تناط به مهمة الإشراف والمتابعة على المذكرات والأسئلة الصادرة من أعضاء المجلس، وبحث الأمور والمستجدات الطارئة.

و يعتبر النائب متغيباً بعذر عن إحدى جلسات المجلس إذا كان غيابه من ضمن الحالات المعتمدة من المكتب الدائم، أما جزاء التغيب دون عذر فهو الحرمان من المشاركة في الوفود والمشاركات الخارجية خلال تلك الدورة أو التي تليها إذا تغيب عن جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية، كما يحق للمكتب الدائم الحسم من المخصصات المالية للنائب عن تلك الجلسة.

كما نصت المادة (٩١) من النظام الداخلي على تخصيص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات، بعد كل جلستي عمل على الأكثر ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

كما مُنح البرلمان مساحة في الحركة، ليكون فاعلاً في السياسة الخارجية للدولة، حيث يتبوأ الأردن موقعاً متقدماً على صعيد البرلمانات العربية، وقد تسلم رئيس مجلس النواب الثامن عشر رئاسة البرلمان العربي في دورته الأخيرة (التاسعة والعشرين) التي انعقدت في عمان مطلع العام الحالي ٢٠١٩.

وتناقش اللجان المشتركة للاتحاد البرلماني العربي العديد من المسؤوليات المعنية بقضايا الأمة والمصير الأوحد، وكيفية تنمية العلاقات بين البلدان الشقيقة، وتذليل الصعوبات التي تعيق العمل المشترك.

كما يحتل الأردن موقعاً متميزاً على صعيد اتحاد البرلمان الاسيوي، فإنه يتبوء موقع المقرر للجنة المالية.

وذلك كله بالإضافة إلى لجان الأخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية المعززة للجهود المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة عبر برلماناتها. ومن الجدير بالذكر أن التعديلات الأخيرة التي طرأت على النظام الداخلي للمجلس حضرت على النائب أن يكون عضواً أو مقررأ في لجتين نيابيتين كضمانة لتفرغ العضو للواجب الموكول إليه في سبيل العمل والإنجاز.



أهمية البرلمان

إن النائب القوي هو نتاج قاعدة واعية تتابع ما كل ما وُكِّل إليه من واجبات خدمة للأمة، والنائب الضعيف هو حصاد قواعد لم تتحرى اختيار المؤهل للحديث باسمها أو تلك التي لا تجيد رصد الأداء ومتابعة نتائجه، فقوة أداء الحكومة مرهون بقدر رقابة النواب على أعمالها، وكذلك أداء النائب المرتهن ليقظة قاعدته ومتابعتها.

وطالما أن العمل السياسي ومسيرة الديمقراطية لا يعترفان بنقطة وصول نهائي، تتوالى الأهداف وتتعاظم المرحلة تلو المرحلة، فالعمل السياسي تراكمي.

وعليه، راهن الأردن على الاستمرار بالسعي الدؤوب نحو الإصلاح السياسي وتعزيز العمل البرلماني وتطوره، وكان العزم الملكي واضحاً، بضرورة إجراء الانتخابات النيابية في ميقاتها الدستوري وكذلك الانتخابات المحلية، بشقيها اللامركزية والبلدية، دون السماح لأي حائل أو مانع بأن يوقف السير والتقدم إلى الأمام، وبرغم كل المحن التي تقادفها نوننا المحيط الملتهب يقينا نسير بالعزم والشبات نحو الإصلاح المنشود وتستمر المسيرة.



ويعتقد كثيرون بأن الحياة الحزبية في المملكة قد تأخرت مقارنة بمحيطنا العربي، وقد يكون هذا صحيحاً نسبياً نظراً لاعتبارات تطلبت الحفاظ على منظومة الأمن الوطني والوحدة الوطنية وسلامتها من أي تشويش، ليخطو الأردن بعدها خطوات سبّاقة لا على سبيل الحزبية فقط بل التعددية السياسية ليشكل أنموذجاً رائداً في الانفتاح والتنوّع. ولما يمثله العمل البرلماني من أهمية قصوى في حياة المجتمع ومسيرة الدولة، تواصل العمل نحو تجويده وتعزيز التحالفات المنتجة التي يرتجى منها التأسيس لمرحلة الحكومات البرلمانية المنبثقة من رحم الكتل النيابية، فتكاثفت الجهود نحو إيجاد نقاط التقاء تجمع الأحزاب المتقاربة فكرياً وأيديولوجياً حتى نتجت الائتلافات التي تضم العشرات من الأحزاب تحت مظلاتها.

أما على صعيد الدعم الحكوميّ للمسيرة الحزبية والتعددية، جاء « نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية » ليعزز الحافز لدى الأحزاب في خوض المنافسة الديمقراطية وصولاً لقبّة البرلمان، مع منحها حريتها المطلقة في الحركة والتحالف والتعبير عن فكرها ومنهجها باستقلالية واحترام. و في سبيل إثراء الحياة السياسية أيضاً، لا بد من استغلال ما يعرف اصطلاحاً بـ « الجماعات الضاغطة »، فمع التطور التقنيّ الذي تشهده المملكة والعالم، برزت هذه النماذج - المنظمة غير التنظيمية - القادرة على إحداث التغيير المؤثر في أصحاب القرار نحو القيام بعمل أو الإحجام عن آخر، وهذا دليلٌ على أن مستوى الوعي والمتابعة والتعبير في أوجه، وأنها جاهزة إذا ما تلاقت فكريّاً ضمن فواسم مشتركة منطقية، وجاّدة في أن تحدث فارقاً. وقد ينتج عن تلك الجماعات حال تنظيمها إفرار قيادات قادرة على إحداث التغيير إقماً بالتأسيس لأحزاب جديدة أو عبر الانضمام إلى القائم من الأحزاب الحاضرة على الساحة السياسية، وعلينا ألاّ نهدر أيّ جهد يتفغي الارتقاء بمنظومة الأحزاب والتعددية، بل إن كل ذلك يصب في مصلحة الوطن بما يؤسّس من نموذج مؤهل لخوض غمار العملية الانتخابية وإنتاج المجلس النيابي الذي يصبو إليه الجميع.

قد يرى البعض أن الاشتباك بين السلطتين هدراً للوقت على حساب الإنجاز، و تكليّس لعجلات الشراكة بينهما، لكن الحقيقة عكس ذلك، إذ أن الاشتباك بين السلطتين هو أقرب الأوضاع إلى المثالية، والحقيقة أن وجود المقاومة النيابية هو الأساس في تقويم السياسات الحكومية و القرارات و الخطط، و دراسة كلفتها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية. وإن نقطة انطلاق الإصلاح هي البرلمان، فهو الأقرب إلى نبض الشارع و هموم المواطن، والأعلى تمتعاً بالسُّلطة الدستورية، بالإضافة إلى أن الأدوات التي تشكل ضماناتٍ تمكن النائب من أداء أمانة المسؤولية على الوجه الأمثل متوفرة و تنتظر تعزيزها ضمن أطر مؤسسية.




قد يتبادر للبعض بأن قوة النائب تنحصر في إطار خدراته القانونية، والحقيقة أن تنوع المعارف العلمية و العملية هو ما يأتي مسيرة العمل البرلماني، ويرفد لجانه بالطاقات والخبرات اللازمة القادرة على تجويد العمل البرلماني رقابة وتشريعاً، لكن ذلك لا يكتمل ما لم يتسلح النائب بالمعرفة الدستورية والقانونية والإلمام بالنظام الداخلي لمجلسه، وعليه لا بدّ من توجيه هذه الطاقات والخبرات في الطريق القانوني السليم الذي يمكنها من القيام بوظائفها على الوجه الأكمل.

و في سبيل ذلك، سعت دول شقيقة لترجمة هذا المتطلب الرئيس إلى شكل مؤسسي ناضج مستقر يضمن حسن سير العمل البرلماني على أسس علمية وهيكلية واضحة ومتطورة، ففي جمهورية مصر العربية تأسس معهد للتدريب البرلماني، كما انعقد برلمان المدارس والمعاهد الأزهرية، وكذلك في مملكة البحرين إذ تأسس معهد للتدريب البرلماني الذي كان للعقول الأردنية شرف التعاون مع الأشقاء في ولادته، وفي جمهورية السودان تأسس المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية. و لقد بزغت منذ أعوام نواة لهذه الأفكار، وتُرجمت على أرض الواقع في مملكتنا الحبيبة عبر برلمان

الشباب، وإن هذه أنوية صالحة للبناء عليها، وتنمية الثقافة البرلمانية، لما لها من أهمية تشجع على الانخراط في العمل السياسي والبرلماني على وجه الخصوص فالناخب أولى، والإمام بالوسائل الدستورية، كي يستطيع تقييم ممثليه و متابعة أدائهم و حثهم على القيام بالواجبات الموكلة إليهم.

و قد يكون من الأهمية بمكان أن تضحّن المناهج الدراسية في مراحل العملية التربوية المختلفة مسافات تتضمن شروحات عن طبيعة مؤسسة البرلمان وإمكاناتها الدستورية والسياسية، كي يؤثر ذلك في حسن اختيار المرشحين و فرز الأقوى قوى من بينهم.

فأية مسيرة تحتاج عوامل البناء والنهوض والتطوير والاستمرارية، وطالما أن برلماننا تجاوز العقد



التاسع منذ تأسيسه، تكون السلطة التشريعية صلبة البنيان وقادرة على النهوض بهامها الجسام في ظلّ المؤسسة التي استقرت وتطورت وظائفها وأدواتها.

لذا، يبقى العنصر الأهم في المعادلة هو قناعة الناخب بالمنتخب، و لعل انتشار التكنولوجيا بات يشكل وسيلة تواصل ذلت العقبات أمام أصحاب الرأي و قادته لتمكينهم من نشر فكرهم و إقناع القواعد المستقبلية به بكل يسر وسهولة.


و على هذه الأداة أن تجعل المنافسة محتدمة بين الفرقاء، على أسس علمية و أفكار براءة تقدم الحلول و الخطط القابلة للتطبيق، ولا بد وأن تستغل في نقل الصورة الحقيقية للبرلمان بما يقدمه من أعمال ومواقف بشفافية وأمانة، كي تكون مرآة للمجلس وميزان تقييم لكل عضو منتخب أمام قواعده وناخبيه. فالسلبية لا تخدم الوطن، وبقدر ما تعيننا الإشارة إلى مكامن الخلل اللازم تصويبها، يكون الواجب بتقييم عمل المجالس بموضوعية وحيادية ونزاهة.

لن يكون هناك قانون انتخاب مثالي أو محط إجماع لدى كافة على مستوى دول العالم أجمع، فالهدف السلطوي المشروع يتحكم في زاوية نظر كل فئة بما يختلف عن الأخرى. وطالما أن القانون في الغالب توافقي وجمع الأطياف كافة من الأغليات إلى الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية أو فكرية ، ووجب استغلاله بالشكل الأمثل و تغليب المستقبل بمفهومه الواسع على الزاوية الجغرافية

أو الديمغرافية الأثنية الضيقة، ولا بدّ لهذا أن نعتد معايير لا انفصال لهما، الأول هو الكفاءة، والثاني هو الخدمة العامة القائمة على التكليف لا التشريف.

عندها تختلف قواعد المعادلة و تصبح معايير الاختيار أكثر موضوعية وإنتاجاً، ولعل وجود العنصر الأثوي في مجلس النواب ترك بصمة واضحة في تجويد العمل البرلماني، بما أثبتته من نتائج خالفت سابق الأعراف التي كانت تحول دون تمثيل المرأة في البرلمان ومنحتها الفرصة لإثبات وجودها وإثراء مسيرة العمل العام، لتثبت التجربة بأن التنوع وتغيير الطريقة النمطية في الاختيار و بنائها على عنصر الكفاءة هو الأمثل والأفضل.

ومن المهم أن نذكر بالغايات التي سعى لها المشرع عند سنّ قانون (اللامركزية)، حيث أن أهميتها لا تتوقف عند حدود المجالس المحلية والتنفيذية المتخصصة والمطلعة على الحاجات المناطقية والخدمية، بل إن من أبرز ما تسعى اللامركزية إلى تكريسه هو إفساح المجال أمام النائب ليؤدي وظائفه الدستورية بأكبر قدر ممكن من التفرغ والتمعّن، نظراً لجمامة تلك الوظائف وعنايتها بالمسيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.



الخلاصة

يشكل البرلمان خليفة عمل مستمرة لا تهدأ، إذ نشهد بين الفينة والأخرى اجتماعات نيابية لمناقشة أمور عامة مع الحكومة حتى في أثناء العطل البرلمانية.

وإن طبيعة واجبات البرلمانيين والبرلمانيات و احتكاكهم بالمجتمع وطبقاته المختلفة يفرض عليهم البقاء على مقربة من الأحداث، والسعي لتقريب وجهات النظر، سعياً لخلق توافقات تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة كضابط و معيار، وإمكانات الدولة على الجهة المقابلة.

إن مسألة تمتع النائب بالشعبية خلال تأديته لواجبه البرلماني نسبية و متشعبة، فالبرلمان هو بوابة المعارضة الرئيسية و المؤثرة، لما يمتلك من أدوات دستورية و قانونية كما سردنا، و لا بدّ من التحلي بالموضوعية عند التقييم كم أسلفنا، فليس كل جهد مناوئ للعمل العمل هو صواب، وليس كل تأييد أو موافقة على أعمالها و إجراءاتها هو محل شبهة.

فالجو الأكثر صحة بين السلطتين (التشريعية و التنفيذية) يتجلى بالمقاومة القائمة على تبادل الرأي والمشورة واستحسان القرارات والمسارات المؤدية إلى تحقيق الأهداف بأقل قدر من الكلف والوقت، بتشاركية مبنية على احترام الصلاحيات الدستورية وحدودها الفاصلة.

و لعل المتابع لوظائف مجلس النواب قادر على اكتشاف بأن سلطة المجالس النيابية وهامش الحركة الممنوح لها بموجب الدستور يكفلان ويضمنان متابعة سير العمل على مستوى مرافق الدولة وخدماتها وسياساتها، عبر ممارسة الدور الرقابي بما توفر من صلاحيات متدرجة ومتنوعة تؤدي جميعها إلى إيفاء الموقع النيابي حقه من السلطة الدستورية الهادفة، لتحسين الواقع المعيشي وتطوير التشريعات وتعزيز منظومة النزاهة والكفاءة والإنجاز.

وللإنصاف، فقد خطى مجلس النواب الثامن عشر خطوات تاريخية على مستوى دراسة تقارير ديوان المحاسبة المتضمنة للمخالفات التي ترتكبها الوزارات والهيئات والدوائر التابعة للسلطة التنفيذية، إذ أنجز دراسة التقارير المقدمة من الديوان بأثر رجعي منذ الأعوام (٢٠٠٩) وحتى (٢٠١٥)، إلى أن وصلنا إلى مرحلة بات فيها التقرير يناقش لدى تقديمه إلى المجلس، مما حدا بالحكومة لأن تشكل لجنة لدراسة التوصيات النيابية وتصويب ما يمكن تصويبه من المخالفات، وإحالة الباقي منها إلى السلطات التحقيقية أو القضائية المختصة. ومن المنجزات على هذا الصعيد أن ديوان المحاسبة بات يقدم لمجلس النواب التقارير الدورية عن المخالفات الحكومية المرصودة بشكل دوري كل (٤) شهور، مما يجعل إصلاح المخالفات ووقف هدر المال العام أكثر إمكانية ويسرا.

ومما تقدم، نقر بأن أقوى الصلاحيات والإمكانات منحت للشعب عبر ممثليه، فهو المشرع والمراقب القادر على متابعة شؤون الدولة مالياً وإدارياً، وهو صاحب الصلاحية بالمساءلة والإحالة إلى النيابة و توجيه السياسة المالية عبر الموازنة التي لا تقرر إلا بموافقتة.
و عليه، فإن اختيار النائب الأكثر جدارة وقدرة هو الضابط الأوحـد والأمثـل لغـد أفضل.



▪ كم عدد النواب الذين يحق لهم طلب طرح الثقة بالحكومة؟

▪ كم عدد النواب الذين يحق لهم اقتراح مشروع قانون؟

▪ ما الفرق بين الدورة العادية وغير العادية؟

▪ كم تبلغ مدة رئاسة مجلس النواب؟

▪ ما الفرق بين الحصانة النيابية والعفو؟

▪ ما هي الصلاحيات التي ينفرد فيها النواب دون الأعيان؟

▪ كم يبلغ النصاب القانوني المطلوب لطرح الثقة بالحكومة؟

▪ ما هي الأمور التي يتيح فيها الدستور لمجلس الوزراء إصدار قوانين مؤقتة؟ كم يبلغ الحد الأدنى المقبول لعصر المرشح للانتخابات النيابية؟ بكم حدد الدستور مدة الدورة العادية لمجلس الأمة؟ وهل تقبل التمديد؟

▪ ما هي نسبة النواب المستقلين الذين يحق لهم طلب المناقشة العامة؟

▪ ما هي العقوبات المترتبة على تغيب النائب دون عذر عن جلسة واحدة؟

▪ ما هي العقوبات المترتبة على تغيب النائب عن الجلسات أو اجتماعات اللجان لثلاث مرات متتالية أو عشرة مرات متفرقة خلال الدورة ذاتها دون عذر؟

- كم تبلغ المدة الممنوحة للوزير للإجابة على الاستجواب و هل يجوز تمديدھا؟

- هل يجوز للنائب أن يتقلد الموقع الوزاري؟ وما هي العضويات التي يحظر جمعھا مع الوزارة؟

- كم عدد اللجان التي يجوز للعضو أن يكون مقررا لها؟

- ممن يتألف المكتب الدائم؟

- ما هي وظائف المكتب التنفيذي؟

- في ظل أي دستور ذكرت الحصانة النيابية صراحة؟

المراجع والمصادر

١. الدستور الأردني
٢. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني
٣. الموقع الإلكتروني لمجلس الأعيان الأردني www.senate.jo
٤. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني www.representatives.jo
٥. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية <http://www.moppa.gov.jo>
٦. الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي الأردنية www.alrai.com



Funded by the European Union

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي